

إعلام رقم 2

موجه إلى

جميع المؤسسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان أو التي تخضع نشاطاتها الى ترخيص من قبل هيئة الأسواق المالية إستناداً الى القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية.

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17، المتعلق بالأسواق المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 كانون الأول 2013، وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أذار 2014،

نحيطكم علماً بما يلي:

بما أن القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلق بالأسواق المالية) قد أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بالأدوات المالية سواء فيما يتعلق بالنشاطات المهنية المرتبطة بها أو بالأشخاص الذين يمارسون هذه النشاطات،

وبما أن هذه الصلاحيات كانت مناطة سابقاً بمصرف لبنان و انتقلت قانوناً الى هيئة الأسواق المالية التي باشرت أعمالها من خلال انتقال التعاميم المتعلقة بهذه المواضيع من مصرف لبنان اليها،



فعليه، ستقوم هيئة الأسواق المالية باستيفاء رسوم وبدلات على المعاملات والطلبات التي كانت آنفاً خاضعة إلى عمولة من قبل مصرف لبنان، وتعتمد لهذا الغرض الرسوم والعمولات نفسها المعتمدة سابقاً وفقاً لما هو مفصل أدناه:

أولاً: أجازت المادة السادسة والعشرون من القانون رقم 161 المذكور أعلاه لهيئة الأسواق المالية فرض رسوم وبدلات على التراخيص والطلبات وتقديم نشرات الإكتتاب وغيرها من المستندات أو الإجراءات التي ينبغي إنجازها بموجب القانون رقم 161.

ثانياً: ستقوم هيئة الأسواق المالية لقاء الخدمات التي تقدمها، استناداً إلى القانون 161 لا سيما المادة 26 منه وسائر الأنظمة والقرارات والتعليمات والتوجيهات والتوصيات التي تضعها تطبيقاً لأحكامه، باستيفاء رسوم وبدلات وفقاً للجدول المفصل في الملحق رقم (1) المرفق ربطاً.

ثالثاً: يستثنى من تطبيق البند "ثانياً" أعلاه مؤسسات وهيئات القطاع العام.

رابعاً: يتم تسديد النفقات والعمولات المنوه عنها آنفاً باللّيرة اللبنانية وفقاً للآلية المنصوص عليها في الملحق رقم (2) المرفق ربطاً.

خامساً: تعلق دراسة أي طلب أو معاملة من قبل الوحدات المعنية لدى الهيئة، على قيام الجهة المستدعية بتسديد البدل المطلوب وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الإعلام ومرفقاته.

سادساً: تخضع لأحكام هذا الإعلام المؤسسات التي سبق وتقدمت الى هيئة الأسواق المالية، خلال المرحلة الإنتقالية وقبل صدور هذا الإعلام، بطلبات أو معاملات خاضعة لعمولة وذلك وفقاً للجدول المرفق ربطاً. وعليها أن تبادر الى تسديد ما يتوجب عليها وفقاً للأصول المذكورة أَنفاً وذلك على سبيل التسوية.



سابعاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 31 أذار 2014

رئيس هيئة الأسواق المالية/حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة



1 ملحق رقم (1)

نفقات وعمولات مستوفاة بالليرة اللبنانية

مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	<u>مقدم الطلب</u> (A) مصارف	نوع المعاملة أو الطلب	رقم الطلب
	2 000 000			تأسيس	1
	200 000		\	تعديل النظام الأساسي/ العقد التأسيسي	2
	300 000			استبدال النظام الأساسي/ العقد التأسيسي	3
	200 000			مصادقة وتأشير (تجميع) النظام الأساسي	4
	200 000			عملية تنفيذ زيادة رأسمال/ إعادة تكوين: توزيع أسهم مجانية	5

²⁰¹⁵ عدّل هذا الملحق بموجب الإعلام رقم 9 تاريخ 26 كانون الثاني 1



مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (A) مصارف	نوع المعاملة أو الطلب	رقم الطلب
	400 000			عملية تنفيذ زيادة رأسمال/إعادة تكوين: اكتتابات في زيادة رأس المال لغاية 50 مكتتباً	6
	200 000			عملية تنفيذ زيادة رأسمال/ إعادة تكوين : عمولة إضافية عن كل شريحة بين مكتتب واحد في زيادة رأس المال 50 مكتتباً إضافياً	7
	400 000			تفرغ عن اسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية: الصالح متفرغ له واحد ولغاية 20 متفرغ لهم	8



مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (A) مصارف	نوع المعاملة أو الطلب	رقم الطلب
	200 000			تفرغ عن اسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية: عمولة إضافية عن كل شريحة بين متفرغ له واحد و 20 متفرغ لهم إضافيين	9
	100 000			تفرغ عن اسهم و/أو حصص و/أو حقوق اكتتاب و/أو مقدمات نقدية: عمولة إضافية عن كل متفرغ له شخصاً معنوباً	10



مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (A) مصارف	نوع المعاملة أو الطلب	ر <u>قم الطلب</u>
من هيئة الأسواق	400 000			فتح أو نقل فرع واحد	11
	500 000	500 000	500 000	أدوات مانية بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية: ترخيص بإنشاء تسويق أدوات مالية لبنانية (بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية)	12
	500 000	500 000	500 000	ترخيص بتسويق وترويج أدوات مالية (بما فيها الأدوات المالية والصكوك الإسلامية) منشأة في الخارج	13
	500 000	500 000	500 000	أخذ علم بتسويق وترويج أدوات مائية (بما فيها الأدوات المائية والصكوك الإسلامية) مرخصاً بتسويقها وترويجها بصورة دائمة	14



مقدم الطلب (D) مؤسسىة أخرى خاضعة لترخيص	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	مقدم الطلب (A) مصارف	نوع المعاملة أو الطلب	رقم الطلب
من هيئة الأسواق	 /	**			
				1. هیئات استثمار جماعي: ترخیص	15
				بإنشاء وتسويق هيئات استثمار	
800 000	800 000	800 000	800 000	جماعي لبنانية	
1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	2. ترخيص بتسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية	16
				3. موافقة على تعديل نظام هيئات استثمار جماعي	17
400 000	400 000	400 000	400 000	لبنانية	
				4. ترخيص بإنشاء مؤسسات لبنانية لإدارة هيئات	18
1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	استثمار جماعي	
1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	5. هيئات استثمار جماعي: ترخيص بإدارة صناديق	19
				مشتركة للاستثمار أو بالمساهمة بإدارة	
				شركات استثمار مشترك	
				6. أخذ علم بتسويق هيئات استثمار جماعي	20
1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	مرخصاً بتسويقها وترويجها بصورة دائمة	



مقدم الطلب (D) مؤسسة أخرى خاضعة لترخيص من هيئة الأسواق	مقدم الطلب (C) مؤسسات وساطة المالية	مقدم الطلب (B) مؤسسات المالية	<u>مقدم الطلب</u> (A) مصارف	نوع المعاملة أو الطلب	ر <u>قم الطلب</u>
600 000	600 000	600 000	600 000	عملیات تسنید: ترخیص بإنشاء هیئات تسنید لبنانیة	21
1 000 000	1 000 000	1 000 000	1 000 000	تسويق حصص هيئات تسنيد أجنبية	22
400 000	400 000	400 000	400 000	تعديل نظام هيئات تسنيد لبنانية	23
200 000	200 000	200 000	200 000	إفادات وطلبات أخرى متفرقة	24



ملحق رقم (2)

إجراءات استيفاء عمولة

- 1. على الجهة المستدعية التي تنوي التقدم إلى الهيئة بإحدى المعاملات أو الطلبات الخاضعة لعمولة، أن تسدد مسبقاً واستناداً إلى الملحق رقم (1) المرفق ربطاً البدل المالي المناسب.
- 2. يتم تسديد الرسوم والعمولات المحددة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا الإعلام والخاصة بكل معاملة أو طلب، عن طريق تحويل المبلغ المتوجب من حساب مصرفي عائد إلى الجهة المستدعية إلى حساب مصرفي عائد إلى هيئة الأسواق المالية، مخصص لهذا الغرض لدى مصرف لبنان، والحامل رقم IBAN التالى:
 - كال 2011 0016 0000 0000 0001 0016 ويذكر متصلاً بدون فراغات عند استعماله إلكترونياً) LB36 0999 0000 0001
- 3. يتم تنفيذ عملية التحويل من خلال نظام الدفع BDL-RTGS ، وفقاً للألية المعتمدة لدى النظام المذكور ، وتنظم رسالة الMT202) بحيث يظهر الحقل 20 والحقل 72 منها المعلومات اللازمة وعلى الشكل التالى:

20:InstitutionNumber-Code of Request

72:/REC/TRNSF/T72/Name of requesting Institution – number of requesting Institution – Code of request (Institution eategory A, B,C,D plus operation type 1,2,3....) – Amount – Date of Payment



على سبيل المثال:

لتسديد العمولة المتوجبة على طلب ترخيص مقدم من مؤسسة وساطة مالية نتسويق وترويج أداة مالية منشأة في الخارج، يكون الرمز المطلوب اعتماده هو C13

20:**020-C13**

72:/REC/TRNSF/**T72/ ABCDE - 020 - C13**- **500000**- **31.3.2014**

4. على الجهة المستدعية، لدى التقدم من هيئة الأسواق المالية بإحدى المعاملات أو الطلبات أن ترفق أشعاراً مصرفياً يثبت إتمام التحويل المتوجب، (نسخة عن رسالة 298 MT) ويتضمن المعلومات المطلوبة المفصلة في البند (3) أعلاه.